دور قانون المرور في الحد من الفوضى المرورية وضبط حركة السير في الجزائر

سعد الدين بوطبال[1]

ملخص:
أصبحت الفوضى المرورية تمثل هاجساً لكافة أفراد المجتمع، إذ صارت واحدة من أهم المشكلات التي تمتد آثارها إلى مختلف مجالات الحياة الاجتماعية اليومية، أصبح لزاماً العمل على إيجاد الحلول والاقتراحات العملية لمحاولة التقليل من هذه الحوادث أو على أقل تقدير معالجة أسبابها والتخفيف من توابعها، ولا يتأتى ذلك إلا بالإعتماد على ضوابط معينة مجسدة على أرض الواقع يضمنها التطبيق الفعلي والصارم لقانون المرور، والعمل على الالتزام الطوعي والتلقائي لبنوده من طرف مستعملي الطريق.

كلمات مفتاحية: قانون المرور، الفوضى المرورية، السلوك المروري، الوقاية المرورية.

[1] جامعة خميس مليانة الجزائر قسم العلوم الاجتماعية Faculty of Social and Human Sciences, Khemis Miliana University Algeria s.boutebal@univ-dbkm.dz
ORCID Number: 0000-0001-5894-7983

Yayın Kuruluna Ulaştığı Tarih (تاريخ إرسال البحث) **:** 11.02.2019
Yayınlanmasının Uygun Görüldüğü Tarih (تاريخ قبول البحث) **:** 14.07.2019

THE ROLE OF TRAFFIC LAW IN REDUCING TRAFFIC CHAOS AND CONTROLLING TRAFFIC IN ALGERIA

Dr. Saad Eddine Boutebal

ABSTRACT

Traffic chaos has become represents an obsession for all members of society, has become one of the most important issues that the effects of the various areas of social life, daily work to find practical solutions and suggestions to try to reduce these accidents or at the very least causes Mitigate accessories, not only based on certain disciplines embodied in reality guaranteed the actual application and strict traffic law, work on the voluntary commitment and automatic for items by road users.

Keywords : *traffic law, traffic chaos, traffic behavior, traffic prevention*

مقدمة:

تتولى القواعد القانونية أساسا بعملية تنظيم العلاقات القائمة بين الأفراد في المجتمع وتحقيق الطمأنينة والأمان الاجتماعي العام، ونستخلص من هذا أن القاعدة القانونية هي قاعدة للسلوك الاجتماعي بصفة عامة، فالقانون في مجمله هو مجموعة من القواعد التي تحكم وتنظم سلوك الأفراد في الجماعة وتوفق بين مصالحهم، والتي يفرض على مخالفها جزاء توقعه

السلطة العامة، والقانون بهذا المعنى ليس إلا مجموعة من القواعد، فالقاعدة هي الوحدة أو الخلية التي يتكون منها.

تبرز الفوضى المرورية والتخلف المعنوي في الجانب المروري بشكل واضح في صورة التّعدّي على قانون المرور، وقد يكون فرديا أو جماعيا، وهذا ما نراه في مواكب الأفراح أين يُخْتَرق قانون المرور في إطار جماعات وبشكل مقصود، كما يتجلى التخلف المعنويّ أيضا في سلوكات مرورية غير مسؤولة يقوم بها السواق والمشاة عن وعي وإدراك تتنافى و قواعد السلامة المرورية.

إن تنامي سلوكات الفوضى المرورية يؤدي بنا إلى التفكير في ضرورة حدوث تحول ذهني للأفراد قصد الاستعمال السّليم للتقنيات الحديثة، ومن بينها المركبة وخصائص الطرقات الحديثة، الشيء الذي يساهم في تجسيد سلوكات مرورية منضبطة تتوافق مع بنود قانون المرور، حتى يتم التقليل من وقوع الحوادث المرورية. وبالمقابل فإنّ عدم حدوث هذا التحوّل يجعل الفرد يعيش صراعا بين ما يحمله من قناعات ومبادئ اجتماعية من جهة، وخصوصية المركبة وشروط استعمالها الآمن من جهة أخرى، وهذا ما ينعكس على الجانب النفسي الاجتماعي للفرد، والذي يظهر جليا في سلوكه المروري اليومي الذي يتسم بالفوضى وعدم التقيّد بمبادئ السلامة المرورية، وبهذا يتورط مستعملو الطريق في عدد مُعْتَبر من الحوادث المرورية بوجه ما.

المبحث الأول: المشكلة المرورية وأبعادها

المطلب الأول: ماهية المشكلة المرورية

تَعد المشكلة المرورية عالمية وتمس جميع الأفراد في مختلف الأقطار والبلدان النامية منها والمتقدمة، برزت نتيجة للاستعمال المكثف لوسائل النقل، مما خلف تفاقم في حجم حركة المرور، خاصة في ظل تزايد معدلات تملك المركبات وحاجة الأفراد إلى التنقلات الكثيرة والمتكررة، كما أن هناك توسع وامتداد في حجم التجمعات السكنية، وللمشكلة المرورية عدة عناصر وامتدادات، ومن أبرز عناصرها الحوادث المرورية والاختناق المروري، الضوضاء والتلوث وقصور النقل العام في المدن.

أولا: مفهوم الحوادث المرورية

لقد صدرت تعاريف عديدة للحادث المروري، ولعل من أبرزها ما يأتي:

أ : يعرف حادث المرور حسب السيف عبد الجليل على أنه « جميع الحوادث التي ينتج عنها إزهاق للأرواح أو إصابات في الأجسام أو خسائر في الأموال أو جميع ذلك من جراء استعمال المركبة »[1].

ب : يقول المطيري « الحادث المروري هو كل ما يحدث للمركبة أو فيها أثناء سيرها بسبب توافر ظروف معينة، ودون توقع أو تدبير سابق من أي

---

1. بن محسن محمد الصبحي عبد العزيز: الآثار الاجتماعية للحوادث المرورية في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، الرياض، 1998 . ص. 28 .

طرف من الأطراف المشاركة في الحادث، وينتج عنه إزهاق للأرواح أو خسارة في الممتلكات أو إصابة في الأجسام »[2] .

تتفق جل التعاريف على أنّ الحوادث المرورية مُفَاجئة، وأن الأفراد يتورطون فيها بدون دراية أو توقع مسبق وعليه نُعرِّف حوادث المرور: بأنها كل الإصابات الناجمة عن استخدام المركبة أثناء سيرها تحت ظروف معينة وينتج عنها آثار مدمرة للأرواح و/أو الممتلكات.

ثانيا: أسباب حوادث المرور في الجزائر:

تقسم أسباب حوادث المرور في الجزائر إلى مباشرة وغير مباشرة ، والتي سنعرضها حسب الإحصائيات الرسمية على النحو التالي [3]: .

- **الأسباب المباشرة** هي الأسباب المتعلقة أساسا البشري، وحسب الإحصائيات المتوفرة يتحمل السائق نسبة 89.43% من حوادث المرور.

- **الأسباب غير المباشرة** هي التي تتعلق أساسا بالمركبة والطريق والمحيط وخصائصه.حيث تمثل نسبة 10.57% من إجمالي عدد حوادث المرور .

وبالتالي، يمكن أن التأكيد على أهمية مساهمة العوامل البشرية في تفاقم مشكلة الحوادث المرورية في الجزائر، والتي ترجع أساسا إلى مخالفات وأخطاء سلوكية يجسدها الأفراد والجماعات، حتى شكلت ما يسمى بالفوضى المرورية.

---

2. بن محسن محمد الصبحي عبد العزيز: مرجع سابق، ص 29 .
3. المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق: إحصاءات الحوادث المرورية ، 2004 - 2014.

- الفوضى المرورية:

تعني الفوضى المرورية كل سلوك أو إجراء مادي أو معنوي يؤثر سلبا على أمان وسيرورة حركة المرور بكل عناصرها، ومن الناحية العملية تبرز من خلال تصرفات مستعملي الطريق المنافية لقواعد السلامة المرورية التي يحددها قانون المرور في بنوده.

المطلب الثاني: قانون المرور والضبط المروري

أولا: مفهوم قانون المرور

هو مجموعة القواعد القانونية الهادفة إلى تحديد الشروط المتعلقة بتنظيم حركة المرور وأمنها، واستعمال الطرق العمومية بصفة تحقق إشباع حاجات الأفراد وضمان أمنهم وسلامتهم، وبكلمة أدق، يبين هذا القانون حقوق وواجبات مستعملي الطريق بصفة دقيقة لضمان الاستعمال العادل للطريق، حيث يهدف قانون المرور إلى ضبط سلوك مستعملي الطريق وتوفير الأمن والسلامة بها، والمحافظة على سيرورة الحركة المرورية [4]....

وعليه، فإن قانون المرور يعتبر بمثابة إجراءات تؤسس لتفاعل مروري آمن ومتوازن للجميع، في إطار العدل في استخدام عناصر البيئة المرورية بين مستعملي الطريق، وأن أي إخلال بقواعد المرور سيؤدي لا محالة إلى بروز فوضى مرورية متعددة الجوانب والأشكال.

---

4. بوظريفة حمو وآخرون: فعالية قانون المرور الجديد . مجلة الوقاية و الأرغنوميا ، العدد 1 ، 2007 . ص. 9 .

ثانيا: ضبط حركة المرور

عموما عند استفحال السلوكيات المرورية الخطرة في المجتمع نعود مباشرة إلى التفكير في دور عملية الضبط المروري كركيزة أساسية في إرساء مبادئ السلامة المرورية بمفهومها الواسع، والحقيقة أن الضبط المروري هو قاعدة السلامة المرورية، ويشتمل على عناصر ثلاثة مترابطة ومتكاملة لأداء وظيفة سامية، وهي تحقيق الأمن المروري على أرض الواقع.

أ- الضبط الذاتي:

لابد لمستعمل الطريق سواء كان سائقا أم راجلا أن تكون لديه دراية واسعة بالسلوكيات الآمنة في استعمال الطريق، وأن تكون له القابلية والاستعداد لتجسيدها، فمستعمل الطريق كفرد يجب أن يعي بذاته وما يحيط به أثناء استعمال الطريق، أن يتصرف بشكل يصون أمنه وأمن مستعملي الطريق بصفة عامة.

ب- الضبط الاجتماعي: المجتمع هو مجموعة من الأفراد يشكلون أثناء تفاعلهم السلوك الاجتماعي، في إطار القيم والمعايير والعادات الاجتماعية السائدة، فحينما يسلك عدد معتبر من أفراد المجتمع سلوكيات مرورية غير آمنة، فإن تلك السلوكيات تصبح من سمات ذلك المجتمع، وتحتاج إلى تفعيل عناصر الضبط الاجتماعي.

ج: الضبط التنظيمي

ويقصد به دور قانون المرور ورجال المرور في ردع مرتكبي المخالفات المرورية، وضمان الإلتزام ببنود قانون المرور.

وبالفعل، جاء قانون المرور لينظم وييسر استعمال الطريق لجميع المساهمين في حركة المرور، وذلك بعدل ودون انتقاء أو إقصاء، إلا أن الفوضى المرورية تقلل من فاعلية بنود من قانون المرور، وتساهم في انتشار السلوكيات المهددة للأمان المروري، لذلك توالت تعديلات قانون المرور من فترة لأخرى حسب المستجدات التي تطرأ على التفاعل المروري في الحياة الاجتماعية بكل عناصره .

المبحث الثاني: تطور قانون المرور في الجزائر ومسألة الضبط المروري

المطلب الأول: مسار قانون المرور في ضبط السلوك المروري

أولا: تطور قانون المرور بُعيد الاستقلال

أولت الجزائر بعد استقلالها أهمية لاستعمال شبكة الطرق وهذا من خلال إصدار القوانين والتشريعات التي تنظم حركة المرور قصد ضمان تنقّل مستعمليها بكل سلامة وأمان، وعملت في كل مرة على مراجعتها وتعديلها بما يتوافق مع التطورات والمستجدات الحاصلة في المجتمع، فمع تزايد الكثافة السكانية وارتفاع الحظيرة الوطنية للمركبات، كان لزاما على الدولة اتخاذ إجراءات وتدابير لحماية أمن وسلامة مواطنيها من الكم المتزايد من الحوادث الحاصل، وهذا من خلال سن القوانين المنظمة لحركة المرور وتحسين البنية التحتية للطرقات، وهذا ما نلاحظه من خلال التطور المستمر للمنظومة التشريعية المتعلقة بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها منذ الاستقلال إلى يومنا هذا.

فبعد الاستقلال لم يكن بوسع الدولة الجزائرية سن قوانين متكاملة فيما بينهما ومتلائمة مع الواقع، حيث كانت حديثة العهد بالاستقلال، لذا اكتفت باتخاذ تدابير أولية تهدف إلى الإستفادة من التجربة الفرنسية مادامت لا تتعارض مع السيادة الوطنية، حيث قامت بإصدار الأمر رقم 62-157 بتاريخ 31 ديسمبر 1962 والمتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية [5] ، الذي نص عل أن جميع القوانين التي كانت مطبقة من قبل في الجزائر قبل الاستعمار تبقى سارية المفعول ما لم تمس السيادة الوطنية، وهذا إلى حين سن قوانين جديدة.

وقد مس هذا الأمر بطبيعة الحال الجانب الخاص بقانون المرور، حيث ظلت القوانين الفرنسية الخاصة بقانون المرور والمعمول بها سابقا سارية المفعول إلى غاية سنة 1971، أين تم إصدار أول قانون مرور تسنه الدولة الجزائرية المستقلة، ومنذ ذلك الحين عرفت الأطر القانونية المنظمة لحركة المرور في الجزائر تطورا مستمرا، وتوالت التعديلات القانونية التي من شأنها مواكبة المستجدات الحاصلة في المجتمع.

ثانيا: تطور قانون المرور ما بين سنة 1971 و 1988

❖ **أمر رقم 71-15**

مؤرخ في 9 صفر 1391، الموافق لـ 5 أفريل 1971، يتضمن قانون المرور، بدأ سريان مفعوله ابتداءً من الأول يوليو 1971، وقد جاء في

---

5. Journal officiel de la république algérienne démocratique et populaire, 2année, n°2,
11 janvier 1963 , p 18.

مادته الأولى أن قانون المرور يتألف من الأحكام التشريعية والتنظيمية الملحقة بهذا الأمر والمتعلقة بحماية الطريق العمومي وبشرطة المرور والسير.

وبموجب المادة الثالثة منه ألغى كل المراسيم، القوانين والأوامر المتعلقة بتنظيم ومراقبة حركة المرور الموروثة من فرنسا، بدءً بالمرسوم المؤرخ في 14 ديسمبر 1886، وصولا إلى المرسوم 61-93 المؤرخ في 21 يناير 1961 [6].

وحسب ما ورد في الجريدة الرسمية جاء قانون المرور مفصلا كما يلي:

الجزء الأول خاص بالأحكام الجزائية التي بدورها ضمت أربعة أبواب:

-الباب الأول: خاص بمخالفات القواعد المتعلقة بقيادة المركبات والحيوانات، وضم الباب الأول لوحده فصلين، الفصل الأول جاء فيه نظام العقوبات العامة، والفصل الثاني جاء فيه نظام العقوبات الخاصة.

-الباب الثاني: ورد فيه الأحكام المتعلقة برخصة القيادة.

-الباب الثالث: ورد فيه أحكام عامة.

-الباب الرابع: خاص بتعليم قيادة المركبات ذات المحرك.

الجزء الثاني والذي ورد فيه القواعد الإدارية والتقنية الخاصة بالمرور عبر الطرق والمطبقة على مختلف مستعملي الطريق.

وقد قُسم هذا الجزء إلى عنصرين تحت مسمى الكتاب الأول، والذي يحتوي على شروط المرور والتعاريف

---

6. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد33، السنة الثامنة، 23 أفريل 1971، ص 482.

والكتاب الثاني والذي يضم أحكاما مختلفة.

الكتاب الأول الخاص بشروط المرور والتعاريف ورد فيه ثمانية أبواب ضمت ما يلي:

الباب الأول: الأحكام العامة المتعلقة بالمرور عبر الطرق والمطبقة على جميع مستعملي الطريق[7] .

(الجريدة الرسمية، 23 افريل 1971، ص 482).

الباب الثاني: الأحكام الخاصة المطبقة على السيارات بما فيها الحافلات ومجموعة المركبات.

الباب الثالث: الأحكام الخاصة المطبقة على المركبات والآلات الزراعية ومعدات الأشغال العمومية وبعض الآليات الخاصة.

الباب الرابع: الأحكام الخاصة المطبقة على الدراجات النارية والدراجات الخفيفة الآلية والدراجات الآلية الثلاثية الأطر والرباعية الأطر ومقطوراتها.

الباب الخامس: الأحكام الخاصة المطبقة على الدراجات والدراجات الآلية ومقطوراتها.

الباب السادس: الأحكام الخاصة المطبقة على مركبات الجر بالحيوانات ومركبات الجر بالأيدي.

الباب السابع: الأحكام الخاصة المطبقة على المشاة وعلى سياقة الحيوانات غير المقرونة.

الباب الثامن: تعليم قيادة المركبات ذات المحرك.

---

7. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد33، مرجع سابق، ص 482.

الكتاب الثاني والذي ضم أحكاما مختلفة ورد فيه ثلاثة أبواب كما يلي:

الباب الأول: توقيف مفعول رخصة السياقة.

الباب الثاني: توقيف بعض المركبات ووضعها في الحظيرة وسحبها من السير.

الباب الثالث: أحكام إنتقالية ومختلفة.[8]

وقد جاءت كل هذه الأحكام والخاصة بقانون المرور مفصلة من خلال 260 مادة. وقد ورد ضمن مواده عقوبة السجن لمدة تتراوح بين ثلاثة و 30 شهرا كأقصى عقوبة قد يتعرض لها السائق، في حين حدد المبلغ المتراوح بين 2000 و 60000 دج كأقصى غرامة مالية يمكن أن يدفعها المخالف.

وبما أنه القانون الأول الذي سنته الدولة بعد الاستقلال فمن الطبيعي أن يكون فيه نقائص أو أمور تتطلب التعديل، وهذا ما جرى، ففي سنة 1974 جاء التعديل في قانون المرور على شكل أمر رقم 74-107 .

❖ **أمر رقم 74-107**

مؤرخ في 22 ذي القعدة 1394، الموافق لـ 06 ديسمبر 1974، تضمن قانون المرور، بدأ سريان مفعوله ابتداءا من 27 ديسمبر 1974. وقد ألغى هذا الأمر بموجب المادة الثالثة الأمر السابق رقم 71-15 المؤرخ في 9 صفر 1391 الموافق لـ 5 أبريل 1971 والمتضمن قانون المرور، غير انه خلافا للأحكام السابقة تبقى النصوص المتخذة تطبيقا للأمر المؤرخ في 9 صفر 1391 الموافق لـ 5 أبريل 1971 سارية المفعول

8. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد33، مرجع سابق، ص 483.

ودون تغيير [9] ، وبهذا لم يكن هناك أي تغيير في قيم الغرامات الجزافية ولا العقوبات. وقد ضم هذا الأمر 322 مادة.

لم يأت هذا الأمر بجديد، مما جعل المسؤولين يعيدون النظر فيه وفي تعديله، وهذا من خلال الأمر 75-60.

❖ **أمر رقم 75-60**

مؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، جاء ليعدل ويتمم الأمر 74-107، بدأ سريان مفعوله ابتداء من نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، وذلك بتاريخ 3 أكتوبر 1975. [10] تضمن ثلاثة مواد، نصت المادة الثانية منه على تعديل المادتين 241 و 242 من الأمر 74-107 من خلال إدراج إجبارية الكشف عن نسبة تواجد الكحول في الدم لكل شخص يقود مركبة في حالة سكر، وتحديد العقوبة الخاصة بها، ومن جهة أخرى نصت هذه المادة على العقوبة المعدة لكل سائق ارتكب أو تسبب في ارتكاب حادث وحاول الهروب للإفلات من المسؤولية الجزائية أو المدنية والعقوبات المعدة لها في حالات ارتكاب السائق جريمة القتل الخطأ أو الجرح الخطأ.

وظل العمل بهذا القانون مستمرا دون أي تعديل إلى غاية سنة 1984 حيث جاء . أمر رقم 84-01.

---

9. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد104، السنة11، 27 ديسمبر 1974، ص 1306.

10. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد79، السنة12، 3 أكتوبر 1975، ص 1062.

❖ **أمر رقم 84-01**

مؤرخ في 28 ربيع الأول 1404 الموافق لـ 2 يناير 1984، عدل بعض مواد الأمر 74-107 المتضمن قانون المرور[11] .

ضم هذا القانون مادتين، عدَّل بموجب الأولى منه كل من المواد رقم 241 إلى261، 267، 275، 281 إلى 286، 288 و 289، وقد ركز في هذا التعديل على رفع الحد الأدنى من قيم الغرامات الجزافية المترتبة عن مختلف المخالفات.

لم يختلف الأمر 84-01 عن سابقيه في إيجاد سبيل للحد من حوادث المرور المتزايدة وما ينتج عنها من أعداد كبيرة في الجرحى والقتلى، مما أوجب استصدار قانون جديد علّه يحقق الهدف المنشود والمتمثل في إيجاد استراتيجيات للحفاظ على سلامة وأمن المواطنين.

❖ **قانون رقم 87-09**

مؤرخ في 11 جمادى الثانية 1407 الموافق لـ 10 فبراير 1987، تعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، احتوى على 95 مادة، ألغى بموجب المادة 94 منه الأمر 74-107.[12]، ومن بين الأحكام الجديدة التي جاء بها:

- إجبارية الفحص الطبي الدوري للسائق.

---

11. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الأول، السنة 21، 3 يناير 1984، ص 4.
12. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 7، السنة 24، 11 فبراير 1987، ص 225.

- ضرورة الصيانة والمراقبة الدورية لجميع السيارات، ولهذا الغرض أنشئت المراقبة التقنية للسيارات.
- ضرورة استعمال حزام الأمن.
- منع نقل الأطفال التي تقل أعمارهم عن 10سنوات في الأماكن الأمامية.
- تكفل الدولة بترقية سياسة خاصة بالوقاية والأمن في الطريق من خلال الحملات التوعية الدورية وتربية وإعلام المواطن من أجل ترقية الانضباط في استعمال الطرق العمومية، وكذلك التهيئة الملائمة للمنشآت الأساسية للطرق.
- تعليم قواعد المرور والوقاية والأمن في الطرق داخل المؤسسات.
- إنشاء لجنة وطنية ولجان ولائية للوقاية وأمن الطرق.
- رفع قيم الغرامات المالية.

ومن خلال هذا القانون تظهر لنا الجدية في سن أحكام تنظيم حركة المرور وسلامتها، إلا أن هذه المصداقية والنية المبذولة لم تغط كل النقائص، ولم تستطع احتواء الظاهرة والحد من حوادث المرور، خاصة مع التطورات والتغيرات التي حصلت في مختلف مجالات الحياة، و بروز ظواهر جديدة كانتشار الهاتف النقال واستعمال سماعات التصنت الإذاعي.

بعدها بسنة جاء المرسوم رقم 88-06 المؤرخ في 29 جمادى الأولى 1408 الموافق لـ 19 يناير 1988، يحدد القواعد الخاصة بحركة المرور [13]. وتضمن 323 مادة.

ثالثا: تطور قانون المرور ما بين 2001 إلى 2017

ظل قانون المرور السابق دون أي تعديل جديد إلى غاية سنة 2001 حيث تم إصدار قانونين في نفس الشهر، الأول هو قانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1422 الموافق لـ 7 غشت 2001، تضمن توجيه النقل البري وتنظيمه[14]. ضم هذا القانون 67 مادة، حيث حدد من خلالها المبادئ والقواعد العامة التي تحكم نشاط النقل البري للأشخاص والبضائع والمخالفات والعقوبات المترتبة عن هذه العملية.

والثاني هو قانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى 1422 الموافق لـ 19 غشت 2001، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها[15].

ضم هذا القانون 140 مادة، ألغى بموجب مادته 139 القانون رقم 87-09، مبقيا على النصوص التي لا تتعارض معه، وقد هدف من خلال مواده إلى تحديد الشروط المتعلقة بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها و أمنها.

---

13. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 3، السنة 25، 20 يناير 1988، ص 58 .
14. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، السنة 38، 8 غشت 2001، ص 4.
15. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46 ، السنة 38، 19 غشت 2001.، ص 4.

وفي سنة 2004 صدر قانون آخر يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها وهو القانون رقم 04-16 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425، الموافق لـ 10 نوفمبر سنة 2004، المعدل والمتمم للقانون رقم 01-14 السابق [16]. ضم هذا القانون 25 مادة، وقد جاء هذا القانون ليدعم المنظومة التشريعية المتعلقة بحركة المرور (لأنه ضمن القوانيين التنظيمية وليس التشريعية)، واتخذ صبغة أكثر صرامة، وُسّعت من خلاله حالات سحب رخص السياقة وأزال الغموض على نقاط عديدة في القانون 01-14

وقد تميز هذا القانون بالدقة والصرامة أكثر من القانون الذي سبقه، إذ وضحت مواده العديد من النقاط التي كان يشوبها الغموض في القانون رقم 01-14، وأضافت بعض النقاط وهذا تبعا لمستجدات تلك الفترة من وجهة نظر واضعي القانون، وكان أهم ما جاء به:

- إجبارية حيازة كل سيارة على محضر للمراقبة التقنية.
- احترام المسافة الأمنية المحددة بين السيارات.
- تحديد السن القانونية لقيادة المركبات ذات الوزن الثقيل بـ 25 سنة.
- إجبارية تجهيز كل مركبة لنقل الحاويات بنظام ترسيخ قطع الزاوية.
- تخصيص شريط التوقف الإستعجالي للحالات المستعجلة ومنع المركبات الأخرى من المرور أو التوقف بها.

---

16. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 72، السنة 41، 13 نوفمبر 2004، ص3.

-خضوع السيارات قبل وضعها للسير لأول مرة داخل التراب الوطني للمراقبة للتأكد من مطابقتها للمواصفات التقنية.

- وجوب تسليم كل مالك سيارة بطاقته الرمادية لمصالح ولاية مقر تسجيلها في غضون 3 أشهر من تاريخ إصدار محضر عدم صلاحيتها للسير من طرف المصالح التقنية.

- خضوع كل متحصل جديد على رخصة سياقة لفترة تدريبية مدتها سنتان، تسلم له خلال هذه الفترة شهادة قيادة مؤقتة صالحة للاستعمال.

- وضع الممهلات بعد ترخيص من الوالي بناءا على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي، وضرورة وضعها بمقاييس ومعايير موحدة.

- رفع قيم الغرامات الجزافية المتعلقة بالمخالفات.

- توسيع مجال سحب رخص السياقة بتوضيح الحالات التي تؤدي إلى ذلك وحتى الحالات التي تؤدي إلى إلغائها.

وبعد هذا القانون وفي نفس الشهر والسنة تم إصدار مرسوم تنفيذي رقم 04-381 مؤرخ في 15 شوال عام 1425 الموافق لـ 28 نوفمبر سنة 2004، يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق[17]. احتوى على 315 مادة، وقد أوضح بعض المفاهيم الخاصة بالطريق والمركبة وحدد القواعد المطبقة على جميع مستعملي الطريق، كما بيّن طرق وكيفيات إثبات المخالفات التي يقع فيها مستعملي الطريق وما يترتب عنها من عقوبات.

17. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، السنة41 ، 28 نوفمبر 2004، ص 6.

ورغم هذه التعديلات والإضافات، إلا أن هذا القانون بقي قاصرا، ولم يحل المشكلة الأساسية، وهي التخفيف من حوادث المرور، هذا ما أدى إلى إصدار الأمر رقم 09-03 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق لـ 22 يوليو سنة 2009، والمعدل والمتمم للقانون رقم 01-14 لسنة 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها[18].

احتوى على 14 مادة، وقد جاء هذا القانون بهدف تحديد القواعد المتعلقة بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها خاصة:

تقليص وضعية انعدام الأمن في الطرقات.

-تحديد قواعد استعمال المسالك العمومية وكيفيات ضبط حركة المرور عبر الطرق وسيولها.

-توفير شروط تطوير متوازن لنقل نوعي في إطار المصلحة العامة.

-تحديد إطار مؤسساتي يكلف بوضعه حيز التنفيذ.

-إقامة تدابير ردعية في مجال عدم احترام القواعد الخاصة بحركة المرور عبر الطرق[19].

كما وضّح المخالفات من الدرجات الأولى الثانية الثالثة والرابعة، وأيضا الجنح والعقوبات المترتبة عنهم وإجراءات تنفيذها، وتميز بالصرامة، حيث نص في المادة 68، الفقرة الثانية، على عقوبة قد تصل إلى 10 سنوات سجن وغرامة قد تصل إلى 1000000 دج.

---

18. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 45، السنة 46، 29 يوليو 2009، ص 4.

19. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 45، مرجع سابق، ص 4.

بدأ سريان مفعول هذا القانون ابتداءً من الأول يناير 2010.

وفي سنة 2011 تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 11-376 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1432 الموافق لـ 12 نوفمبر سنة 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 04-381.[20] احتوى على 12 مادة، تم التطرق فيه لموضوع رخصة السياقة الاختبارية ورخصة السياقة والرخصة بالنقاط وشهادة الكفاءة المهنية، وهذا بشكل تفصيلي أكثر. وقد أكد هذا المرسوم على أن الأحكام الواردة فيه لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد سنة من نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وفي سنة 2013 صدر القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014 [21] تم التطرق فيه لموضوع المرور ضمن بعض مواده، حيث احتوى هذا القانون على 95 مادة، من ضمنها ثلاث مواد تناولت موضوع المرور، المادتين 69 و70 جاءتا لتُعدّلا وتُتمما على التوالى المواد 49 و66 من القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، أما المادة 71 فقد أضيفت إلى نفس القانون (01-14).

ركز المُشرّع فيها على مدة السياقة ومدة الراحة بالنسبة للحالتين التاليتين:

---

20. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 62، السنة 48، 20 نوفمبر 2011، ص5.

21. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 68، السنة 50، 31 ديسمبر 2013، ص3.

-سائقي مركبات نقل البضائع التي يفوق وزن حمولتها الإجمالي المرخص به أو يساوي 3500 كلغ.

-سائقي مركبات نقل الأشخاص التي تشتمل على أكثر من تسعة (9) مقاعد باحتساب مقعد السائق

ووضع العقوبات التي يمكن أن تقع على السائق في حالة عدم التزامه بذلك، حيث حدّدها بعقوبة قد تصل إلى 3 سنوات سجن وغرامة قد تصل إلى 200000 دج، وهذا كتدبير ردعي تفاديا للحوادث التي يمكن أن تقع بسبب طول المسافة ومشقة السفر، وكذلك عدم أخذ الكفاية من الراحة والتي تقلل من تركيز السائق.

ورغم كل هذه الإجراءات والتدابير الصارمة والردعية، لم يغن كل هذا عن تزايد حوادث المرور التي أضحت ظاهرة تثير القلق، مما جعل المشرع الجزائري يُصعّد في كل مرة الإجراءات الردعية أملا في التخفيف من حدة هذه الظاهرة، ويتضح لنا ذلك جليا في آخر قانون صدر لحد الساعة، وهو القانون رقم 17-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها[22]. احتوى هذا القانون على 18مادة، حيث تم فيه اتخاذ إجراءات صارمة، من أهمها:

---

22. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، السنة 54، 22 فبراير 2017 ، ص 3.

– إدراج نظام النقاط في رخصة السياقة الذي سيسير من طرف وزارة الداخلية عن طريق بطاقية وطنية لرخص السياقة ستسمح بإحصاء كل المخالفات المسجلة عبر كامل التراب الوطني.

ومن خلال هذا النظام تمنح لكل رخصة سياقة رصيدا به 24 نقطة يخفض عند كل مخالفة يقوم بها صاحب الرخصة الذي يتعرض أيضا لغرامة جزافية وعقوبات جزائية حسب نوع المخالفة.

– خلال الفترة الإختبارية التي تدوم سنتين تحصل رخصة السياقة على 12 نقطة فقط، كما نص هذا القانون على أن المخالفة تؤدي إلى إلغاء الرخصة خلال هذه الفترة.

– يتم خصم النقاط وفق سلم يميز أربعة أنواع من المخالفات تستلزم سحب من 1 إلى 6 نقاط حسب طبيعتها و10 نقاط في حالة الجنح. وبعد سحب كل النقاط تصبح الرخصة منتهية الصلاحية حيث يتوجب على حاملها التسجيل من جديد للحصول على رخصة جديدة تخضع للفترة الإختبارية.

– يمكن تعليق رخصة السياقة عند ارتكاب جنح بالإضافة إلى العقوبات الجزائية والغرامات حيث تتغير مدة التعليق حسب طبيعة الجنحة.

كما شدّد القانون الجديد العقوبات ضد المخالفين لقواعد حركة المرور حيث تم رفع الغرامات الجزافية حسب درجة المخالفة.

– بالنسبة للمخالفات من الدرجة الأولى المتعلقة أساسا بتقديم الوثائق واستعمال تجهيزات سيارة غير مطابقة فقد تم تحديد غرامتها الجزافية عند

2.000 دج، و2.500 دج للمخالفات من الدرجة الثانية كاختراق الخط المتواصل والتوقف والركن العشوائي.

– أما المخالفات من الدرجة الثالثة مثل عدم وضع حزام الأمان والتوقف أو الوقوف الخطيرين أو منع المرور فستطبق عليها غرامات ب 3.000 دج، في حين ستطبق غرامات ب 5.000 دج على المخالفات من الدرجة الرابعة مثل المناورات الممنوعة على الطرق السيارة والسريعة وسير المركبات بدون إنارة ومخالفة الأحكام المتعلقة بالتقاطع والتجاوز واجتياز خط متواصل والاستعمال اليدوي للهاتف المحمول أو الإنصات بكلتا الأذنين بوضع خوذة التنصت الإذاعي والسمعي أثناء السياقة.

– يعاقب كل سائق مركبة تجاوز السرعة المسموح بها ب 30 بالمائة و أكثر بغرامة مالية تتراوح ما بين 10.000 و 50.000 دج.

كما يعاقب بالسجن لمدة تتراوح من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 20.000 إلى 50.000 دج كل سائق مركبة لنقل البضائع يتجاوز وزنها الإجمالي المرخص به 3.500كغ أو مركبة لنقل الأشخاص التي تشمل على أكثر من تسعة مقاعد وذلك عقب عدم احترام التدابير القانونية المتعلقة بمدة السياقة ومدة الراحة التي تسبب حادث مرور ينجم عنه قتل غير عمدي.

وفي حالة عدم دفع الغرامة الجزافية المتعلقة بالمخالفات بعد 45 يوما من تاريخ تسجيل المخالفة يتم تحرير محضر قضائي بعدم الدفع يتم توجيهه لوكيل الجمهورية.

وكنتيجة لذلك يتم رفع هذه الغرامات إلى 3.000 دج بالنسبة للمخالفات من الدرجة الأولى و 4.000 دج للمخالفات من الدرجة الثانية و 6.000 دج للمخالفات من الدرجة الثالثة و 7.000 دج للمخالفات من الدرجة الرابعة.

كما يلزم هذا القانون سائقي مركبات نقل البضائع (أكثر من 3.500 كغ) ومركبات نقل الأشخاص التي بها أزيد من 9 مقاعد تزويد مركباتهم بجهاز تسجيل مدة السياقة والسرعة والمسافة المقطوعة "الكرونوتاكيغراف."

وسيتم إنشاء مجلس وزاري مشترك لدى الوزارة الأولى يتكفل بتحديد السياسة والإستراتيجية الوطنية للوقاية والسلامة المرورية والتنسيق بين مختلف الفاعلين في هذا المجال.

خاتمة:

يساهم قانون المرور في ضبط حركة المرور وسلوكيات الفوضى المرورية، ليتسنى للمجتمع أن ينعم بالأمان أثناء استخدام الطريق، وهذا ما حرصت عليه الجزائر منذ سنوات من خلال التعديلات المتتالية في قانون المرور ليستجيب للتحديات والمشكلات المتجددة، ونشير هنا إلى ضرورة أن تبع القاعدة القانونية المرورية من التفاعل الاجتماعي اليومي وخصائص البيئة الاجتماعية والمادية التي يعيشها المجتمع، مع العمل بكل ما من شأنه أن يساهم في الاقتناع والالتزام الطوعي الفردي والجماعي ببنود القانون المرور بصفتها إجراءات تحفظ حياة وأمن مستعملي الطريق. فمهما توفّرت لرجال المرور من إمكانات مادية

وبشرية، فإنّهم لن يتمكّنوا من تحقيق أهدافهم إلاّ في ظل اقتناع وتعاون ايجابي من طرف جميع مستعملي الطريق، والتطبيق الصارم والعادل لقانون المرور، وهذا ما يساهم في دعم مصداقية قانون المرور ورجاله في سبيل تحقيق وقاية مرورية فعّالة ومستدامة. إنّ قانون المرور ما هو إلا إجراءات تنظيمية لكيفية استعمال الطريق من طرف جميع أفراد المجتمع ضمن ضوابط المصلحة العامة، بشكل يحافظ على سلامتهم وسلامة ممتلكاتهم.

قائمة المراجع:

1. بن محسن محمد الصبحي عبد العزيز: الآثار الاجتماعية للحوادث المرورية في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، الرياض، 1998 .
2. بوظريفة حمو و آخرون: فعالية قانون المرور الجديد . مجلة الوقاية و الأرغنوميا ، العدد 1 ، 2007 .
3. المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق ، إحصاءات الحوادث المرورية ، 2004 - 2014.
4. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد33، السنة الثامنة، 23 أفريل 1971.
5. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد104، السنة11، 27 ديسمبر 1974.
6. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد79، السنة12، 3 أكتوبر 1975.
7. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الأول، السنة 21، 3 يناير 1984.
8. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 7، السنة 24، 11 فبراير 1987.

9. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 3، السنة 25، 20 يناير 1988.
10. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، السنة 38، 8 غشت 2001.
11. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46 ، السنة 38، 19 غشت 2001.
12. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 72، السنة 41، 13 نوفمبر 2004.
13. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، السنة41 ، 28 نوفمبر 2004.
14. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 45، السنة 46، 29 يوليو 2009.
15. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 62، السنة 48، 20 نوفمبر 2011.
16. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 68، السنة 50، 31 ديسمبر 2013.
17. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، السنة 54، 22 فبراير 2017 .

18. journal officiel de la république algérienne démocratique et populaire, 2année, n°2,